دال - البلاغ رقم ١١٩٥/٢٠٠٣، *دوناييف ضد طاجيكستان*
(الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)*

المقدم من:	السيد فلاديمير دوناييف (لا يمثله محامٍ)
الشخص المُدعى أنه ضحية:	السيد فياشيسلاف دوناييف (ابن صاحب البلاغ)
الدولة الطرف:	طاجيكستان
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	فرض عقوبة الإعدام في أعقاب محاكمة غير عادلة
المسائل الإجرائية:	مستوى إثبات صحة الادعاء
المسائل الموضوعية:	التعذيب؛ الإكراه على الاعتراف؛ المحاكمة غير العادلة
مواد العهد:	٦ و٧ و٩ و١٠؛ والفقرات ١ و٢ و٣(ب) و(هـ) و(ز) من المادة ١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١١٩٥/٢٠٠٣، الذي قُدّم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بالنيابة عن السيد فياشيسلاف دوناييف، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين.

تعتمد ما يلي:

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو السيد فلاديمير دوناييف، وهو مواطن روسي وُلد في عام ١٩٤٠، ويقيم حالياً في طاجيكستان. ويقدّم البلاغ بالنيابة عن ابنه، فياشيسلاف دوناييف، وهو مواطن روسي أيضاً وُلد عام ١٩٦٤، وكان وقت تقديم هذا البلاغ، محتجزاً في انتظار إعدامه في طاجيكستان بعد أن أصدرت محكمة سوغديسك الإقليمية بحقه حكم الإعدام في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. ويدّعي صاحب البلاغ أن ابنه ضحية انتهاك طاجيكستان لحقوقه بموجب المواد ٦ و٧ و٩ و١٠؛ والفقرات ١ و٢ و٣(ب) و(ج) و(هـ) و(د) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثل صاحب البلاغ محام[(١)].

١-٢ وقد طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لدى تسجيل البلاغ في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣، عملاً بالمادة ٩٢ من نظامها الداخلي، إلى الدولة الطرف، عن طريق المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، أن توقف تنفيذ حكم الإعدام بحق السيد دوناييف إلى حين الانتهاء من النظر في قضيته. وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أبلغت الدولةُ الطرفُ اللجنةَ بأن المحكمة العليا في طاجيكستان قد قررت في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ تخفيف حكم الإعدام الصادر بحق السيد دوناييف إلى السجن لمدة ٢٥ عاماً.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢، عُثر على السيدة خيرولينا مقتولة في شقتها بمدينة بوبودزون (طاجيكستان). وقد بدت آثارُ عنف على جسدها. ويفيد صاحب البلاغ بأن القتيلة كانت تبيع مشروبات كحولية ليلاً في شقتها. وخلص خبير الطب الشرعي إلى أن وفاة السيدة خيرولينا قد نتجت عن "اختناق ميكانيكي".

٢-٢ وفي ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، أُلقي القبض على ابن صاحب البلاغ للاشتباه في ارتكابه هذه الجريمة. ويشير صاحب البلاغ إلى أن ابنه كان قد أُدين مرتين قبل ذلك، وكانت إحدى الإدانتين بسبب جريمة قتل. وقد استخدمت الشرطة على ما يُزعم السجل الجنائي السابق لابنه لاتهامه بهذه الجريمة.

٢-٣ ويدّعي صاحب البلاغ أن ابنه قد تعرض للضرب والتعذيب بعد توقيفه مباشرة في مرافق وزارة الداخلية (مقاطعة بوبشون - غافوروفسكي). وقد كُسر لابنه ضلعان جراء ذلك، وأُكره على الاعتراف بذنبه. وأودع ابنه في زنزانة منفردة حيث تعرض أيضاً للضرب

(١) أصبح البروتوكول الاختياري نافذاً بالنسبة للدولة الطرف في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

وحُرم من الطعام والماء. وتمّ تجاهل طلبات ابنه المتكررة بعرضه على طبيب. ولم يُعدّ محضر توقيفه إلا عشية يوم ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢، وعيّن له المحققون محامياً في هذا الوقت.

٢-٤ ويدّعي صاحب البلاغ أن المحقق الذي تولى قضية ابنه هو المدعو السيد علييف، الذي كان يتصرف على نحو سطحي ومتحيز. فالمحاضر التي أعدّها المحقق لم تعكس أقوال ابنه على النحو الصحيح. ولم يسع المحقِق على ما يُزعم للتحقق من دفع ابنه بحجة الغياب عن مسرح الجريمة.

٢-٥ وقد احتُجز ابن صاحب البلاغ لمدة شهر ونصف في مركز احتجاز مؤقت تابع لوزارة الداخلية في مقاطعة بوبشون - غافورفسكي. ويُدّعى أنه كان يتعرض فيه للضرب بصورة مستمرة. ويدّعي صاحب البلاغ في هذا الصدد أن ابنه قد تعرض، طيلة فترة التحقيقات، للضرب على يد أفراد الشرطة والمحققين على السواء. ولم يُسمح له بلقاء أي شخص، بمن فيهم المحامي الذي عُيّن للدفاع عنه. ونتيجة لذلك، فإن جميع الأدلة التي يتضمنها ملف قضيته هي أدلة مختلقة. وقد تركزت التحقيقات على أقوال شخص يُدعى أمونباييف كان متهماً هو الآخر في هذه القضية الجنائية. وعليه، يزعم أن أمونباييف قد أدلى بأقوال كاذبة تدين ابن صاحب البلاغ. ويفيد صاحب البلاغ بأن ابنه قد حذّر المحققين من ذلك ولكنهم تجاهلوا تحذيراته.

٢-٦ ويضيف صاحب البلاغ أن ابنه لم يتمكن من لقاء محاميه طيلة فترة التحقيقات الأولية. وبعد أن قدّم ابنه شكوى بهذا الشأن إلى مكتب المدّعي العام الإقليمي، قام المحقق والمحامي بإقناعه على ما يزعم بالتوقيع على وثائق معينة دون أن يسمح له مع ذلك بفحص محتوى ملف قضيته الجنائية. وعندما قررت أسرته في وقت ما تعيين محامٍ آخر، رفض المحقق السماح له بالمشاركة في الإجراءات القانونية. ويُدّعى أن صاحب البلاغ قدّم شكوى بهذا الشأن إلى مكتب المدّعي العام وإلى المحكمة العليا، ولكن رسالتيه أحيلتا إلى المحقق مرة أخرى.

٢-٧ ويضيف صاحب البلاغ أن ابنه أخبره بأنه تعرض للضرب أيضاً بعد نقله إلى مركز الحبس الاحتياطي في مدينة خودزند. ويُدّعى أنه أُبقي مقيد اليدين إلى جهاز التدفئة وضُرب مرة أخرى لإرغامه على الاعتراف بأنه مذنب. ولم يتسن لصاحب البلاغ رؤية ابنه إلا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢[٢]. ويدعي أن جسم ابنه كان مسوداً وممزقاً عندما رآه لأول مرة بعد اعتقاله، وذلك بسبب الضرب الذي تعرض له. وقد شرح له ابنه أنه كان يُضرب باستمرار وأنه كان يعاني صعوبات في النطق وكان يشكو ألماً في أحد جنبيه. وقد جرى اللقاء بحضور ثمانية من رجال الشرطة والمحقق المدعو علييف.

(٢) يدعي صاحب البلاغ بأنه لم يتمكن من رؤية ابنه إلا في بداية المحاكمة، دون أن يقدم تواريخ في هذا الصدد.

٢-٨ كما يدّعي صاحب البلاغ أن ابنه أُبقي في الحجز الانفرادي وضُرب باستمرار إلى أن حان موعد محاكمته.

٢-٩ وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، خلصت محكمة سوغديسك الإقليمية إلى أن ابن صاحب البلاغ مذنبٌ لارتكابه جريمة القتل وحكمت عليه بالإعدام. ويُدّعى أن المحكمة نظرت في القضية بأسلوب اتهامي، وتجاهلت أقوال ابن صاحب البلاغ، كما تجاهلت أقوال عدد من الشهود. وقد حُكم على المتهم الثاني، أمونباييف بالسجن لمدة ٢٣ عاماً. وقد نظرت محكمة طاجيكستان العليا في قضية ابن صاحب البلاغ، عند الاستئناف، (لم يُحدد التاريخ بالضبط) وأيّدت حكم الإعدام[٣].

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن ابنه ضحية انتهاك حقوقه المكفولة بموجب المادة ٧ من العهد، لأنه قد تعرض للضرب والتعذيب على يد أفراد الشرطة والمحققين. وهو يدّعي أنه، بالرغم من الشكاوى العديدة التي قدمها ابنه وأقاربه، لم يُجر أي تحقيق في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب.

٣-٢ ويدّعي صاحب البلاغ، دون أن يقدم أية تفاصيل، أن حقوق ابنه بموجب الفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٩ من العهد قد انتُهكت[٤].

٣-٣ ويتذرع صاحب البلاغ بالفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد مدّعياً أن ظروف احتجاز ابنه أثناء توقيفه وطيلة فترة احتجازه الأولية كانت ظروفاً لا إنسانية ومهينة، لأنه أُبقي في سجن انفرادي وتعرض للضرب بشكل مستمر.

٣-٤ ويدّعي صاحب البلاغ انتهاك حق ابنه في افتراض براءته، بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد، لأن دور ابنه في الجريمة المذكورة لم يثبت بما لا يدع مجالاً للشك سواء أثناء التحقيقات أم في المحكمة، بيد أن المحكمتين قررتا أنه مذنبٌ وتجاهلتا أقواله بسبب

(٣) قدم صاحب البلاغ نسخة من طلب الاستئناف المقدم إلى المحكمة العليا وإلى مكتب المدّعي العام، مؤرخاً ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣. ويؤكد ابن صاحب البلاغ، في الطلب هذا، أنه تعرض للضرب في الطابق الثالث من قسم وزارة شؤون الداخلية في غافوروفسكي، وأن ضلعين من أضلاعه كُسرا جراء ذلك، وأنه ظل يتعرض للضرب حتى في زنزانته التي حبس فيها على انفراد. وأشار إلى أن مطالباته بتلقي المساعدة الطبية قوبلت بالتجاهل. كما ادعى ابن صاحب البلاغ في طلبه بأن محاميه قد شرح له، أثناء فترة استراحة تخللت المحاكمة، أن من الأفضل له قبول الرواية التي سردها المتهم الثاني. ويبدو أن المحامي شدّد على أنه بذلك سيتلقى عقوبة سجن وليس عقوبة الإعدام. كما أشار المحامي إلى أن ابن صاحب البلاغ سيتمكن بعد ذلك، عند الاستئناف، من كتابة وشرح ملابسات قضيته ونيل العدالة. ويوضح ابن صاحب البلاغ في طلبه أنه قد أنصت للمحامي وأكّد بعض أقوال المتهم الثاني معه بسبب اعتقاده أن المحاكمة كانت مبرمجة.

(٤) لم يرد هذا الادعاء من الرسالة الأولية ولكنه قُدّم في مرحلة لاحقة (انظر الفقرة ٥-٢ التي سترد لاحقاً).

الإدانتين الجنائيتين السابقتين في ملفه. وقد أدين ابن صاحب البلاغ استناداً فقط إلى أقوال أمونباييف الذي كانت لديه مصلحة معينة في القضية.

٣-٥ ويقول صاحب البلاغ إن حق ابنه المكفول بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد قد انتُهك أثناء التحقيقات الأولية. فقد مُنع ابنه من لقاء المحامي المعيّن للدفاع عنه ولم يتمكن من تحضير دفاعه عن نفسه بشكل سليم. وإضافة إلى ذلك، يدّعي صاحب البلاغ أن المحامي المذكور لم يدافع عن مصالح ابنه، وإنما أقنعه بالتراجع عن بعض أقواله وتوقيع وثائق إجرائية معينة. كما كان المحامي متغيباً في أكثر الأحيان ووقّع محاضر التحقيقات في وقت لاحق بصورة شكلية.

٣-٦ ويدّعي صاحب البلاغ أن حقوق ابنه المكفولة بموجب الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد قد انتُهكت لأن كلاً من المحكمة والمحقق قد منعا على ما يُزعم استجواب الشهود أثناء المحاكمة. وكان المحقق المكلف بالقضية حاضراً في قاعة المحكمة وقد استدعى الشهود إلى منصة الشهادة بعد إعطائهم على ما يُزعم تعليمات بشأن طريقة الإدلاء بشهاداتهم.

٣-٧ ويقول صاحب البلاغ إن ابنه ضحية انتهاك حقه المكفول بموجب الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد، لأنه أُكره على الاعتراف بأنه مذنب.

٣-٨ وأخيراً، يدفع صاحب البلاغ بأن الوقائع المبيّنة أعلاه تكشف كذلك عن انتهاك حقوق ابنه بموجب المادة ٦ من العهد، لأن عقوبة الإعدام أُصدرت بحقه في أعقاب محاكمة غير عادلة لم تف بمقتضيات المادة ١٤.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وتوضح أنه وفقاً للمعلومات التي قدمتها اللجنة الحكومية المعنية بالوفاء بالتزامات الدولة الطرف الدولية في مجال حقوق الإنسان، فإن محكمة سوغديسك الإقليمية قد حكمت على السيد دوناييف بالإعدام في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وقد خلصت المحكمة إلى أنه مذنب بقتل السيدة خيرولينا، في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، بدافع السرقة وبالاتفاق مع شريكه المتهم، السيد أمونباييف.

٤-٢ وقد ثبت أن السيد دوناييف مذنبٌ بارتكاب جريمتي القتل والسرقة ليس استناداً إلى أقواله في المحكمة فحسب، وإنما بالاستناد إلى أدلة أخرى متعددة أيضاً، كأقوال السيد أمونباييف وشهود آخرين، والمحاضر المتعلقة بمصادرة قناعٍ وقفازات وقميص، واستنتاج الخبير البيولوجي بشأنه (الاستنتاج رقم ١٩ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢، الذي أكد وجود عينات دم على القميص المُصادر من نفس فئة دم القتيلة) فضلاً عن استنتاجات الطب الشرعي (رقم ٦٥، المؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢).

٤-٣ وتؤكد الدولة الطرف أنه تم بموجب الأمر رقم ٨٣ الصادر في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢ تعيين محام، هو السيد نصرلوييف للدفاع عن السيد دوناييف. وهي تدفع بأن ادعاءات صاحب البلاغ بأن ابنه قد مُنع من لقاء محاميه هي ادعاءات لا أساس لها مطلقاً، لأن المحامي المذكور كان حاضراً عندما اتُخذ قرار إبقاء السيد دوناييف في الحجز، وعندما أُعطي موكله فرصة الاطلاع على لائحة اتهامه، وكذلك أثناء سير إجراءات التحقيق الأخرى.

٤-٤ وبعد انتهاء التحقيقات الأولية، أُتيحت الفرصة لكل من السيد دوناييف ومحاميه للاطلاع على محتوى ملف القضية الجنائي. وتؤكد ذلك أمورٌ عدة من بينها أنهما قدما آنذاك طلباً إجرائياً تمّت تلبيته حسب الأصول.

٤-٥ ووفقاً لاستنتاجات خبير الطب الشرعي رقم ١٤٤٣ المؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢، لم تكن هناك آثار لأية إصابات على جسد السيد دوناييف[٥]. وليس هناك من ثم أي أساس لادعاءات صاحب البلاغ بشأن تعرض ابنه للضرب والتعذيب.

٤-٦ وتضيف الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قد استأنف حكم الإعدام أمام المحكمة العليا (لم يُحدد التاريخ). وفي تاريخ غير محدد أيّدت المحكمة العليا حكم الإعدام. وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، خففت عقوبة الإعدام إلى السجن لمدة ٢٥ سنة بقرار من محكمة طاجيكستان العليا المنعقدة بكامل هيئتها.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤، كرر صاحب البلاغ ادعاءاته الأولية. وذكّر بأن جميع الأدلة التي سيقت في هذه القضية الجنائية اختلقها المحققون وأنها استندت إلى الشهادة التي أدلى بها زوراً وبهتاناً السيد أمونباييف، الذي كانت شقيقته، حسب صاحب البلاغ، موجودة في شقة الضحية في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢. ويضيف صاحب البلاغ أن ابنه قد دفع بحجة الغياب عن مسرح الجريمة - إذ أمضى الليلة كلها في إحدى حانات مدينة كيراكوم ولم يغادرها إلا في الساعة الخامسة صباح يوم ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢. وكان بمقدور جميع موظفي الحانة - بمن فيهم صاحبة الحانة وزوجها وأبناؤها وابن أخ لها - أن يؤكدوا وجود السيد دوناييف في الحانة تلك الليلة؛ ولكن أحداً منهم لم يُستجوب أثناء التحقيقات الأولية. ولم تستجوب المحكمة إلا صاحبة الحانة.

٥-٢ ويضيف صاحب البلاغ، دون تقديم تفاصيل أخرى، أن حقوق ابنه المكفولة بموجب الفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٩ من العهد قد انتُهكت أيضاً.

(٥) لم تقدم الدولة الطرف نسخة من الوثيقة المذكورة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تُقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن المسألة ذاتها ليست موضع نظر أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وأن لا خلاف على أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

٦-٣ وقد لاحظت اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ المقدمة في إطار المادة ٩ من العهد. وتلاحظ أن صاحب البلاغ قدّم هذا الادعاء بعبارات عامة جداً و لم يحدد الأفعال المعينة التي ارتكبتها سلطات الدولة الطرف وشكلت انتهاكاً لحقوق ابنه بموجب المادة ٩. ونظراً لعدم وجود أي معلومات إضافية بهذا الصدد، فإن اللجنة تعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، لعدم استناده إلى إثباتات كافية.

٦-٤ ولاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ قد تذرع بانتهاك حقوق ابنه المكفولة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد، لأن المحكمتين لم تثبتا جرمه بما لا يدع مجالاً لأي شك معقول (انظر الفقرة ٣-٤ أعلاه). كما تلاحظ أن الدولة الطرف لم تدحض هذا الادعاء تحديداً وإنما دفعت بالقول إن جرم السيد دوناييف قد أُثبت حسب الأصول وأن العقوبة الصادرة بحقه كانت مبررة. ونظراً لعدم تضمن ملف القضية أي معلومات إضافية بهذا الشأن تتيح للجنة التحقق من ادعاءات صاحب البلاغ في هذا الصدد، ونظراً لعدم وجود أي مؤشر يدل على توجيه انتباه محاكم الدولة الطرف لهذه الادعاءات على وجه الخصوص، فإن اللجنة تعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، لعدم استناده إلى إثباتات كافية.

٦-٥ ولاحظت اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ بشأن انتهاك حقوق ابنه في الدفاع عن نفسه، المكفولة بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد. وقد دحضت الدولة الطرف هذه الادعاءات مشيرةً إلى تعيين محامٍ للدفاع عن السيد دوناييف في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢، وأن هذا المحامي كان حاضراً عندما اتُخذ قرار إيداع السيد دوناييف السجن، وطيلة فترة التحقيقات الأولية. وتعتبر اللجنة أنه نظراً لعدم ورود أي معلومات أو وثائق أخرى تتعلق بالموضوع في ملف القضية تتيح لها التحقق من هذه المعلومات المتناقضة، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، لعدم استناده إلى إثباتات كافية.

٦-٦ وادّعى صاحب البلاغ كذلك، بعبارات عامة وأحياناً متناقضة، أن المحكمة قد انتهكت الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد عندما رفضت أو امتنعت عن استدعاء عدد من الشهود الذين كان من الممكن أن تنطوي أقوالهم على مصلحة لتسوية القضية الذين كان من الممكن أن يؤكدوا حجة غياب ابنه عن مسرح الجريمة. ونظراً لعدم ورود أي معلومات أخرى متصلة بالموضوع في ملف القضية، فإن اللجنة تعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، لعدم استناده إلى إثباتات كافية.

٦-٧ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يدّعي حدوث انتهاكٍ للمادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد لأن ابنه ضُرب وأُكره على الاعتراف بأنه مذنب، ولأن المحكمة تجاهلت هذه الوقائع ورفضت جميع الادعاءات المقدمة في هذا الصدد. وقد ردّت الدولة الطرف على هذا الادعاء بعبارات عامة مؤكدةً عدم صحتها، وأن استنتاجات خبير الطب الشرعي المؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢ تؤكد خلو جسد السيد دوناييف من أية إصابات. بيد أن اللجنة تلاحظ أن صاحب البلاغ أرفق وصفاً للمعاملة التي يدّعي تعرض ابنه لها؛ كما ادّعى حدوث كسرٍ لضلعين من أضلاعه بسبب تلك المعاملة. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدّم نسخة من طلب الاستئناف الذي قدمه ابنه إلى المحكمة العليا، تناول هذه الادعاءات بشكل مباشر. وفي هذه الحالة، ونظراً لغياب أي معلومات أخرى ذات صلة، فإن اللجنة ترى ضرورة إيلاء الاعتبار اللازم لادعاءات صاحب البلاغ. كما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على دفع صاحب البلاغ بأن ادعاءات التعذيب قد أثيرت أثناء محاكمة ابنه وأن المحكمة لم تحقق فيها. لذا، تعتبر اللجنة أن بقية الادعاءات التي قدمها صاحب البلاغ، في حدود ما يبدو أنها تثير مسائل في إطار المواد ٦ و٧ و١٠ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد تستند إلى أدلة كافية، وتعلن من ثم أنها مقبولة.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وفي سياق هذه القضية، ادّعى صاحب البلاغ أن ابنه قد تعرض للضرب المبرح بعد توقيفه وطيلة فترة التحقيقات الأولية، على يد أفراد الشرطة والمحققين، إلى حد كسر ضلعين من أضلاعه. ويدّعي أن ابنه قد أُكره جراء ذلك على الاعتراف بأنه مذنب، وفي ذلك انتهاك لمقتضيات المادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اكتفت في ردها بالقول إن هذه الادعاءات لا أساس لها، وأوضحت أن فحصاً طبياً أُجري للسيد دوناييف في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢ وخلص إلى عدم وجود آثار إصابات على جسده. بيد أن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف لم تقدم نسخة من الفحص المذكور ولم تشرح الملابسات والسياق الذي جرى فيه هذا الفحص.

٧-٣ وتذكّر اللجنة بأنه حالما تُقدّم شكوى بشأن إساءة معاملة تتنافى مع أحكام المادة ٧ فإنه يتعين على الدولة الطرف أن تجري بشأنها تحقيقاً فورياً ومحايداً[٦]. وفيما يتعلق بعبء الإثبات تؤكد اللجنة مجدداً أن هذا العبء لا يمكن أن يقع على عاتق صاحب البلاغ وحده، وخاصةً بالنظر إلى أن صاحب البلاغ والدولة الطرف لا يتساويان دوماً في الوصول إلى الأدلة وأن الدولة الطرف عادةً هي وحدها التي تحظى بالوصول إلى المعلومات ذات الصلة[٧]. وفي ضوء الوصف المفصل تفصيلاً لا بأس به من صاحب البلاغ بشأن الملابسات المتعلقة بإساءة معاملة ابنه؛ ونظراً لعدم وجود أي محضر للمحاكمة أو غيره من محاضر المحكمة؛ ونظراً لعدم تقديم أي توضيحات إضافية من الدولة الطرف بهذا الصدد، فإن اللجنة تقرر وجوب إيلاء الاعتبار اللازم لادعاءات صاحب البلاغ. ولذلك تخلص اللجنة إلى أن الوقائع، على النحو المعروضة به في هذه القضية، تكشف عن انتهاك حقوق ابن صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد. وفي ضوء هذا الاستنتاج، ترى اللجنة أنه لا موجب للنظر بشكل منفصل في الادعاء الذي قدمه صاحب البلاغ بموجب المادة ١٠.

٧-٤ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد تذرع بانتهاك حقوق ابنه المكفولة بموجب المادة ٦ من العهد، لأن عقوبة الإعدام قد أُصدرت بحقه في أعقاب محاكمة غير عادلة لم تستوف مقتضيات المادة ١٤. وتذكّر اللجنة بأن فرض عقوبة الإعدام في ختام محاكمة لم تُراع فيها أحكام العهد يشكل انتهاكاً للمادة ٦ من العهد. بيد أن عقوبة الإعدام الصادرة بحق السيد دوناييف في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، قد خففت في سياق هذه القضية إلى السجن لمدة ٢٥ عاماً بقرار أصدرته محكمة طاجيكستان العليا في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وفي هذه الحالة، ترى اللجنة أنه لا موجب للنظر بشكل منفصل في الادعاء الذي قدمه صاحب البلاغ بموجب هذا الحكم من العهد.

٨- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك المادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال للسيد دوناييف يشمل، في جملة أمور، دفع تعويض مناسب، ومباشرة إجراءات جنائية ومتابعتها لتحديد الجهة المسؤولة عن إساءة معاملة ابن صاحب البلاغ، وإعادة محاكمة ابن صاحب البلاغ على نحو يراعي الضمانات التي يكفلها العهد أو إطلاق سراحه. كما أن الدولة الطرف ملزمة بمنع تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

---

(٦) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٢٠(١٩٩٢) بشأن المادة ٧، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠* (A/47/40)، المرفق السادس.

(٧) انظر مثلاً البلاغ رقم ١٩٨٣/١٦١، *إيما روبيو دي هيريرا ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، الفقرة ١٠-٥.

١٠- واللجنة إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وتعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد، وبأن توفر سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة التثبت من حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما تطلب إلى الدولة الطرف نشر هذه الآراء التي اعتمدتها اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]